

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية

والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية

ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قيد بعض ممارسى صناعة الأسنان

فى سجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل أحكام بعض القوانين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يعمل فى شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الصحة والسكان اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قانون

بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية
العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان
من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة
(الفصل الأول)

نطاق سريان القانون

مادة (١) :

تسرى أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجى كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، العاملين بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وهى :

ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

مستشفيات الصحة النفسية .

المراكز الطبية المتخصصة .

مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها .

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها .

الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

مرافق الإسعاف التى لم تظم إلى هيئة الإسعاف المصرية .

وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

مادة (٢) :

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

مادة (٣):

تكون وظائف أعضاء المهن الطبية الخاضعين لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

١ - الوظائف التخصصية .

٢ - الوظائف الفنية .

٣ - الوظائف الإشرافية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مستويات ودرجات هذه الوظائف وشروط شغلها .

(الفصل الثاني)

قياس كفاية الأداء المهني

مادة (٤):

يتم قياس كفاية الأداء المهني لأعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام هذا القانون سنوياً ، وبما يتفق وطبيعة نشاط وأهداف الوحدات التابعة لها .

ويكون تقييم الأداء بمرتبة كفاء للحصول على أعلى من (٩٠٪) ، ومرتبة فوق المتوسط للحصول على أعلى من (٨٠٪) حتى أقل من (٩٠٪) ومرتبة متوسط للحصول على أعلى من (٧٠٪) حتى أقل من (٨٠٪) ، ومرتبة دون المتوسط للحصول على (٦٠٪) حتى أقل من (٧٠٪) ، ومرتبة ضعيف للحصول على ما دون (٦٠٪) .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ومعايير التقييم والإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير دون المتوسط أو ضعيف .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون لجنة تضم عناصر قانونية وفنية وإدارية وممثلاً عن اتحاد نقابات المهن الطبية ، لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقييم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه في شأنها .

(الفصل الثالث)

الترقية إلى الوظائف الأعلى

مادة (٥) :

يشترط للترقية من مستوى ودرجة وظيفية لمستوى ودرجة وظيفية أعلى ،
توفر الشروط الآتية :

- ١ - استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها .
 - ٢ - قضاء المدة البينية في الوظيفة أو المستوى الأدنى مباشرة .
 - ٣ - الحصول على تقرير تقييم أداء بمرتبة فوق المتوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لإجراء الترقية .

مادة (٦) :

تحسب للحاصل على الماجستير أو الزمالة المصرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات في أحد التخصصات الطبية أقدمية مدتها سنة ، كما تحسب للحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان ، ويمنح العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة بحد أقصى أربع علاوات .

ويصدر بحساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً في أقدمية الدرجة الوظيفية والزيادة في الأجر وفقاً لها قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الرابع)

التدريب والتوزيع

مادة (٧) :

تتولى وزارة الصحة والسكان وضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة للخاضعين لأحكام هذا القانون ، وما يلزم منها للترقية الفنية داخل المستوى أو من مستوى لآخر ، وتحمل الوزارة في حدود ما تسمح به مواردها الذاتية المصروفات والرسوم اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا الداخلة في نطاق تخصصاتهم بما يخدم مصلحة العمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط والمعايير المنظمة لذلك .

مادة (٨) :

تلتزم الجهات التى يسرى عليها هذا القانون باتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو إعادة توزيع العمالة على الوحدات الطبية الداخلة فى نطاق اختصاصها ، وذلك بما يتناسب مع كثافة وحجم وطبيعة العمل بتلك الوحدات وبما يكفل حسن سير وانتظام العمل بها ، وتبين اللائحة التنفيذية المعايير اللازمة لذلك .

(الفصل الخامس)

المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية

مادة (٩) :

يُمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقاً للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .
وتُصرف هذه الحوافز بنسبة (٧٥٪) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ مع المرتب الشهرى ، وتزداد بالفرق عن النسبة المقررة بالجدول المذكور والتى تعادل (٢٥٪) اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وإلى أن يتم تطبيق مراحل القانون كاملة يتم تعويض أى نقص فى المزايا المطبقة حالياً من خلال الموارد الذاتية للصناديق والحسابات الخاصة بالجهات المعنية ، وفى حالة قصور تلك الموارد تتحمل الدولة هذه الأعباء فى ضوء ما تُسفر عنها الدراسة آنذاك .

مادة (١٠) :

يرتبط صرف الحافز الإضافى بتوفر معايير تقييم الأداء والتى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل ، والجهود المبذولة فى أدائه ، ويستحق صرفها بنسبة (١٠٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠٪) على الأقل ، ونسبة (٨٥٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٧٠٪) حتى أقل من (٨٥٪) ونسبة (٥٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٥٠٪) حتى أقل من (٧٠٪) ، ولا يستحق صرفها لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من (٥٠٪) .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإجراء هذا التقييم واللجنة المختصة به .

مادة (١١) :

يُصرف حافز طوارئ بنسبة (٣٠٠٪) من المرتب الأساسي للأطباء الاستشاريين والأخصائيين والمقيمين الحاصلين على مؤهلات علمية تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات بمعايير تحددها اللائحة التنفيذية ، ويصرف حافز خدمات إسعافية لفنيي الإسعاف بنسبة (٥٠٪) من المرتب الأساسي للعاملين بمرافق الإسعاف التي لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقييم الأداء المشار إليها بالمادة (١٠٪) من هذا القانون .

مادة (١٢) :

يُصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠٪) إلى (٦٠٠٪) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين المغتربين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادى الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة ، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

ويُصرف هذا الحافز لغير المغتربين من العاملين المشار إليهم حال بعد مقرر عملهم عن عواصم تلك المحافظات ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط صرف هذا الحافز ، وكذلك ضوابط الاغتراب بين المحافظات .

ولا يخل صرف الحافز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بما قد يصرف من مزايا لهؤلاء العاملين ، من موازنة المحافظة للغرض ذاته في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (١٣) :

لا يخل صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون ، بصرف حافز التميز العلمي للحاصلين على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية أو الدكتوراة طبقاً لقراري

مادة (١٤) :

يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشريين وأخصائيي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية ، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٥) :

تستحق فئات نوبتجيات السهر والمبيت نظير التواجد الفعلي في الفترة من الثانية ظهراً حتى الثامنة مساءً والفترة من الثامنة مساءً حتى الثامنة صباحاً على التوالي .
ويراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥٪) للأطباء البشريين ، (٤٠٪) للفئات الفنية للتمريض ، (٢٠٪) للفنيين الصحيين ، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهم طبيب ، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يتجاوز (٥٠٪) من النسبة المقررة أو العدد ، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى .

مادة (١٦) :

تُمنح مكافأة جهود غير عادية مقابل القيادة والإشراف على العاملين بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات الصحية والمستشفيات التابعة لها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

ويزاد حافز الإشراف لمديري المستشفيات المتفرغين ليكون على النحو التالي :

بنسبة (٥٠٪) من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى حتى عدد (مائة) سرير .
بنسبة (١٠٠٪) من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى التي يزيد عدد الأسرة بها على مائة سرير .

مادة (١٧) :

يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام هذا القانون «بدل مهن طبية» يصرف على مراحل بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، ويزاد تدريجياً ليكون ٢٠٠ جنيهاً شهرياً في ٢٠١٦/٧/١ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) :

يستمر صرف البدلات المقررة لأعضاء المهن الطبية قبل العمل بهذا القانون ،
وتزاد فئة بدل التفرغ الممنوح للأطباء البشريين وأطباء الأسنان وبدل الحرمان الممنوح للصيادلة
وأخصائيي التمريض العالي ، ليكون على النحو الآتي :

الدرجة الممتازة/العالية/المدير العام/الأولى ٨٠ جنيهاً شهرياً

الدرجة الثانية : ٦٠ جنيهاً شهرياً

الدرجة الثالثة : ٣٠ جنيهاً شهرياً

كما يزداد بدل الحرمان الذي يمنح للمتفرغ من العاملين بالمجموعة الفنية للتمريض
وكذلك بالمجموعات الفنية الصحية ليصبح مبلغ ١٥ جنيهاً شهرياً لكافة الدرجات الوظيفية .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

مادة (١٩) :

تُلغى جميع القرارات الوزارية المعمول بها في شأن المزايا المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية
المخاطبين بأحكام هذا القانون دون غيرهم .

مادة (٢٠) :

يُمَوَّل الفرق بين المزايا المالية المطبقة حالياً في الجهات المنصوص عليها بالمادة (١)
من هذا القانون والمزايا المالية التي يقررها لأعضاء المهن الطبية من خلال الخزانة العامة للدولة
وعلى المراحل الموضحة بهذا القانون .

مادة (٢١) :

تُصرف كافة الحوافز والمزايا المالية المقررة بهذا القانون وفقاً لمراحل تنفيذها .

الجدول المرفقة بقانون

تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات

التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة

جدول رقم (١)

البيان	السنوات الدراسية	حافز خاص	حافز إضافي	جملة
طبيب بشري	٧	٪ ٤٥٠	٪ ١٥٠	٪ ٦٠٠
طبيب أسنان	٦	٪ ٤١٠	٪ ١٤٠	٪ ٥٥٠
صيدلى	٥	٪ ٣٧٠	٪ ١٣٠	٪ ٥٠٠
علاج طبيعى	٥	٪ ٣٧٠	٪ ١٣٠	٪ ٥٠٠
طبيب بيطرى	٥	٪ ٣٧٠	٪ ١٣٠	٪ ٥٠٠
تمريض عال	٥	٪ ٣٧٠	٪ ١٣٠	٪ ٥٠٠
كيميائيون / فيزيقيون	٤	٪ ٣٤٠	٪ ١١٠	٪ ٤٥٠
فنى تمريض / فنى صحى	دبلوم ٣ أو ٥	٪ ٣٢٠	٪ ١٠٠	٪ ٤٢٠

متضمنة الحوافز المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

تصرف الحوافز السابقة بالنسب المذكورة من الأجر الأساسى .

الجدول رقم (٢)

البيان	السهر		حافز إضافي	
	العدد / شهرياً	الفئة	العدد / شهرياً	الفئة
الاستشارى / وما يعادله	٤	٦٠	٤	٩٠
الإخصائى / وما يعادله	٦	٥٠	٦	٧٥
مساعد إخصائى / وما يعادله	٨	٤٠	٨	٦٠
الطبيب المقيم / وما يعادله	١٠	٣٠	١٠	٤٥
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	١٠	٤٠
إخصائى تمريض	١٢	٢٠	١٢	٣٠
فنى تمريض	١٥	١٥	١٥	٢٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل	١٠	١٠	١٠	١٥

الجدول رقم (٣)

النسبة		الوظيفة
إشراف	قيادة	
٪ ٣٠٠	٪ ٢٠٠	وكيل أول وزارة (مدير مديرية/ وما يعادله)
٪ ٢٥٠	٪ ٢٠٠	وكيل وزارة (مدير مديرية/ وما يعادله)
٪ ٢٠٠	٪ ٢٠٠	مدير عام (مدير مديرية/ وكيل مديرية/ مدير منطقة/ مدير مستشفى وما يعادلهم)
٪ ١٥٠	٪ ٢٠٠	مدير عام (نائب مدير مستشفى)
٪ ١٥٠	٪ ١٥٠	الدرجة الأولى (مدير مستشفى)
٪ ١٠٠	٪ ١٥٠	الدرجة الأولى (مدير منطقة/ نائب مدير مستشفى)
٪ ١٥٠	-	كبير (إشراف فقط)
٪ ١٠٠	-	الدرجة الأولى (إشراف فقط)
٪ ١٠٠	-	الدرجة الثانية (إشراف فقط)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٠ من ٢٠١٣ - ١٥٥٧